النسفي زدتُوه بدون الفا لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفا في خبره ويجوز تركه باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بيافي ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجاز اذا كان يتم بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ويلحق بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهم من الشبهة

ولابوي ذر والوقت قسم الغنم

باب قسمة الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها

على

على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة ابن عامر على الضان صريحا ولفظه ... وبقية المبحث في ذلك يأتي ان شا الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزا وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عتودا وجرجاوالغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزا ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استوا قسمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيئا فغمزه اخر حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا

هي القسمة

قسمتها

Copyright King Saud University